وفي ودبعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه في
لم يجب عليه ذكر رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل وقال له ادفعها
اليه فضاعت ضمنه لا يضمن المامور لانه وصي وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان ياذن الموكل او يقول اعمل برايك واذا صح
الوكالة في هذا الوجه لو باعه وكيل الوكيل بغير حضرة الوكيل الاول لا يجوز البيع حتى يجيز الوكيل الاول او الموكل سرح
الطحاوي واذا صح توكيل الوكيل يصير الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل الاول وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في القاضي
من العهد ابي يحيي في رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك موكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان
يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حتى سمي له الغير ولو قال للوكيل وكل فلانا ان
شئت موكله كان للوكيل ان يعزله في الخزانة واخر الباب الرابع من الوكالة لا او كل الرجل وكيلا بيع او شراء وقال له فيه اعمل برايك
لم يكن للثاني الا وكيل الثالث وذكر في كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الاول الى غيره مضاربة وقال
له اعمل فيه برايك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة فهو جواب هذا القائل هو رواية
في الوكيل وما ذكر في الوكيل قصر رواية في الوكيل وما ذكر في الوكيل قصر رواية في المضاربة فعلى هذا فوق القائل يصير روايتان
ومنهم من قال بين المسلمين فرق وهو الاظهر من فتوى صدر الاسلام ولو امر رجلا ان يشتري له شيئا في المصر فاشترى
وانفق من ماله العاسر ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان الامر بالنقل ثابت عرفا ولا نقل الا بالكرى فيكون راضيا
به وثم لا لانه يمكنه ان ينقل بنفسه او يرجع الى قاضي فيامره والوكيل يقبض الرفوا والغنم اذا قبضها وانفق عليها في الذي
والسوق والكسوة والطعام والحل فهو متبرع حتى انه قال محمد رحمه الله رجل باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال البائع
ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول قول
مدعي الاسلام معا قد تناولها عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فيكون دعوى حلاف ذلك صار مناقضا فان اراد
مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك
لان الاستحقاق وسماع البينة يبتنى على تقدم الدعوى الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فبطل ما يبتنى عليه ولو تصادقا
على عدم الامر من المالك وسمع القاضي بينهما والمراد من سمع القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما قلنا انه يملك
واحد منهما ولا بد انطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك يبقى الفسخ وينفذ وان كذبهما في ذلك وقال كنت
امرته بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين وبطل الثمن عن المشتري لصحة الفسخ وبقي من البائع
لصاحب العبد مثله عند قيمته او عدا لان يتوقف الفسخ باطل في حق صاحب العبد بعوقعامه في مال البيع الذي باع بغير امر
صاحبه من الزيادات رجل دفع الفا الى رجل وقال اشتر بها وبيع او قال اشتر بها ولم يقل لي كان توكيلا حتى لو ولدان
يشتري ما بدا له ويبيع لانه فوض الامر اليه ولا وجه التعميم كانه قال اشتر ما بدا لك وفي الوكالة لا فرق بين ان يضيف العقد الى نفسه
بقول اشتر لي وبين ان يضيف الى مال نفسه فيقول اشتر جارية بهذا المال او يقول اشتر جارية بالف من مالي ويكون الاضافة
الى ماله كالاضافة الى نفسه لان الظاهر انه لا يرضى بالتصرف في ماله لنفسه وبان يكون البدل له لا لغيره وكذا لو قال اشتر
جارية فلان بالف كذا كان توكيلا بالاجر لان التزام الاجر دليل على التوكيل بالعمل فان اشترى الوكيل لا يستوجب الاجر
المسمى لا انما استاجره بعمل مجهول وكان الاجارة فاسدة فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى ولو قال اشتر جارية بالالف

درهم او نصف الجارية بالف او جارية فلان بالف درهم فاشترى كان مشتريا لنفسه لانه ليس في لفظه
ما يدل على التوكيل فلا يجعل توكيلا ويحمل على المشورة وكالة زيادات قاضي خان وكذا لو قال اشتر
لي ثوبا كذا شيئا بعينه وان قال لا ثوب قال الفقيه الامام محمود لم يذكر والصواب انه يجوز وذكر
تاج الدين انه لا يجوز لفظ ختم الائمة ولو وكله بان يشتري له كر حنطة من العراق فاشتراها واستاجر
بعيرا لحمله عليه لم يكن الكراء على الامر ولو قال الاتري لو امره بالشراء في السوق فاشتراه ثم حمله
الى منزله بكرى كان متبرعا في الاستحسان ويرجع على الامر بالكرى لان الوكيل مضطر في هذا النقل اذ
بالترك يهلك ويكون ضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه في السوق لانه غير مضطر
الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البائع وان كان الامر امره ان يستاجر الكرى بدرهم فاشترى واجر له
بدرهم ونصف لم يكن على الامر الكرى شيء لان الوكيل صار مخالفا وكان مستاجرا لنفسه فحمله عليه
كحمله على دابة نفسه ولو استاجر بدرهم جاز على الامر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفي الكرى
مبسوط قيل الطعام ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة الى ذلك
دون الحنطة والدقيق والخبز وعليه الفتوى صغرى صدر الاسلام الخوميني بضم الخاء المعجمة وسكون الواو
وكسر الميم وسكون الياء وفي اخرها النون هذه النسبة الى خومين وظني انها قرية من قرى الري من كتاب
الانساب نوع اخر في الخلاصة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ويموت المشتري حل
الاجل والبيع الى شهر تاجيل الثمن وفي اخر عاق خواهرزاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم
فان المكاتب على حالته الى اجلها لان الدين المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل لا بموت من عليه الاجل
كما في سائر الديون وههنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين لموته فيبقى مؤجلا كما كان وذكر في
نظم الزندوستي ولا يحل الديون المؤجلة قبل محلها الا في ثلث خصال موت الغريم وارتداده ولحوقه بدار
الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر نظرا عليه فيباع في دينه بيع ما على المديون اذا كان عبدا
ماذونا واستدان دينا الى اجل فحجر عليه المولى ومنعه من التجارة يحل ديونه اذا بيع في دينه وكذا
المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل ديونه فباعه المولى به لو يحل ديونه كلها ذكره في المبسوط
ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز لانه مامور
بالشراء مطلقا وقد بينا نظيره في الوكيل بالبيع وعن ابي يوسف في الفضل جميعا انه انما يبيع ويشتري للامر
بالنسيئة اذا امره بالتصرف على وجه التجارة فاما اذا امره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع نسيئة ثم للامر
ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن لان حال الامر مع الوكيل كحال الوكيل مع البائع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل
نقد الثمن اذا كان مؤجلا فللامر ذلك ايضا فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل على الامر وكذلك لو كان
امره بان يشتري له الى اجل وهذا الظاهر من الرواية وفي نوع اخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وعامتهم على
ان الملك يثبت للوكيل في حق العبض اولا ثم ينتقل منه الى الموكل وقيل حكمي ينتقل من الموكل ويثبت للوكيل الا ان
الملك الذي يثبت للوكيل ملك لا قرار له ومثل هذا الملك لا يكفي للعتق عليه صغرى صدر الاسلام رجل له عز ثم